

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 14 @ ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه إن كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به لأنه استظل وليس بتغطية قال رحمه الله (وشد الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد إذا كانت فيه نفقة غيره وإن شد افتدى لما روي عن عائشة رضي الله عنها أوثقي عليك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولأنه لا ضرورة إليه فلا يباح بخلاف ما إذا كانت فيه نفقته ولنا أن ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولا هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما إذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالإبريسم قال رحمه الله (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها) وكذا إذا استيقظ من نومه أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الإمام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال ولأن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة أولها شرط وباقيها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع بها صوته لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية + (رواه أبو داود وغيره) + وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال العج والثج وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج + (رواه الترمذي) + العج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال أنس سمعتهم يصرخون بها ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كي لا يتضرر بذلك ولا يتركه لأنه سنة فإن تركه يكون مسيئاً ولا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم إن هذا أمنك وحرملك الذي من دخله كان آمناً فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله ويلبي ويثني على الله تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر أنه صلى الله عليه وسلم فعله وعن نافع كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث

أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك + (متفق عليهما) + وهو مستحب للحائض والنفساء
ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح
ومنى بجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا الدخول أن
نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأما مثل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من
ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن
عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى + (رواه
الجماعة إلا الترمذي) + ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا
ونهارا + (رواه النسائي) + فدخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته وهما سواء في الدخول
ولأنه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روي عن ابن عمر أنه
كان ينهى عن الدخول ليلا خوفا من السراق وشفقة على